

وسائل الشيعة

[361] 39 - باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحَب له غسلها وأكلها

بعد الخروج (957) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لأكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا بن رسول الله فقال عليه السلام إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب، فأنت حر فإنني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة (1). (958) 2 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال: يا غلام أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام، اللقمة (1)؟ قال: أكلتها يا مولاي، قال: أنت حر لوجه الله، فقال رجل: أعتقته (2)؟ ! قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها أو غسل منها (3)، ثم أكلها، لم

الباب 39 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 18 / 49.

(1) في هامش المخطوط، منه قده: (فيه جواز أكل اللقمة المطروحة وهي لقطة، وفي إستحباب عتق المملوك الصالح، وكراهة إستخدامه، وقد قيل: إن تأخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدل على كراهة الأكل في الخلاء وفيه نظر). 2 - عيون اخبار الرضا عليه السلام 2: 43 / 154 بأسانيد تأتي في الحديث 4 من الباب 54 من ابواب الوضوء. (1) في المصدر: أين اللقمة. (2) وفيه زيادة: يا سيدي. (3) وفيه: ما عليها. (*)